

مواهب الجليل لشح مختصر خليل

ش ولا ينوي الأيام اتفاقا قال المازري حضرت شيخنا عبد الحميد رحمه الله تعالى فأتأه
بعض الخواص يعيده عنده بعض ما كان يقرأ معنا عليه ومن اشتهر بالوسوسة فقال له كنت
البارحة أصلي المغرب في مسجد فلان فأتي هذا الفتى وأشار إلى الموسوس فصلى إلى جنبي
فسمعته عند الإحرام يقول المغرب ليلة كذا فأنكرت في نفسي تسمية الليلة ثم خشيت أن يكون
ما قاله إنما هو لما سمع منك فجئت أسألك فأنكر شيخنا على صاحبنا واعتذر للسائل عنه بما
اشتهر من وسوسته فلما انصرف السائل أقبل علينا جملة أهل الميعاد فقال هل يتخرج من
المذهب اعتبار ذكر القلب يوم الصلاة عند النية فلم يظهر لنا شيء فأشار رحمه الله تعالى
إلى ما وقع من الاختلاف في مراعاة الأيام في هذا الباب يعني باق قضاء الفوائت من اضطراب
الأصحاب في مراعاة اختلاف الأيام وذكر ما قيل في إمامية من نسي صلاة من يوم نسيها من يوم
آخر وهذا الذي قاله رحمه الله من التخريح يفتقر إلى بسط طويل وإنما ذكرناه عنه لتعلقه
بما نحن فيه ولكونه مبنيا على ما يؤمر به المصلحي حين عقد النية وتحقيق القول في ذلك لا
يمكن بسطه هنا انتهى كلام المازري وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في أول باب صفة
العمل في الصلوات المفترضة المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء وكذا ذكر اليوم الذي هو
فيه انتهى فرع هل تنوب نية القضاء عن الأداء وعكسه انظر كتاب الصيام في التوضيح وابن
عرفة في مسألة صوم الأسير وفي الطراز في مسألة إمامية الصبي لا يجوز أداء ظهر يوم بتحرمه
ظهر يوم آخر انتهى مسألة من صلى الظهر قبل الزوال أيامًا فيعيده الصلاة لجميع الأيام ولا
يحتسب بصلاة اليوم الثاني عن الأول قاله اللخمي في كتاب الصلاة وابن عبد السلام في صوم
الأسير ص وجاز له دخول على ما أحرب به الإمام ش قال في النوادر قال سحنون فإن دخل مسافر
أو مقيم مع إمام لا يدرى أ McCoy هو أم مسافر ونوى صلاته أجزاء ما صلى معه فإن خالف فإن
كان الداخل مقيناً أتم بعده وإن كان مسافراً أتم مع ويجزئه قال أشهب وكذلك من دخل الجامع
مع الإمام في صلاته لا يدرى أهي الجمعة أم ظهر يوم الخميس ونوى صلاة إمامه فهذا يجزئه ما
صادف وإن دخل على أنها إحداها فصادف الأخرى فلا تجزئه عند أشهب في الوجهين ويجزئه في
الذي نوى صلاة إمامه لأن نيته غير مخالفة له وقد قصد ما عليه كمن اعتق نسمة عن واجب عليه
لا يدرى في ظهار أو قتل نفس أنه يجزئه انتهى وقال ابن الحاجب وفيمن طن الظهر الجمعة
وعكسها مشهور تجزيء في الأولى قال في التوضيح وفي المسألتين ثلاثة أقوال والقولان الأولان
بالإجزاء فيما وعدهما فيما مبنيان على ما تقدم أي من اعتبار عدد الركعات أم لا ووجه
المشهور أن شروط الجمعة أخص ونية الأخرين تستلزم نية الأعم بخلاف العكس وحکى في البيان قوله

ربما يعكس المشهور انتهى وأما إذا ظنهم سفرا فظهر خلاف طنه أو العكس فذكرها المصنف في السفر وإن أعلم ويتبع أن يحمل قوله وجاز له دخول على ما أحجم به الإمام على مسألة السفر والإقامة وعلى مسألة يوم الخميس والجمعة ولا يمكن أن يحمل على إطلاقه بحيث إنه من لم يدر هل الإمام يصلي في العصر أو في الظهر يحرم على ما أحجم به الإمام فإنه لا بد من مساواة فرض الإمام للمأمور ولا بد في نية الصلاة من تعبيتها من ظهر أو عصر كما قال المؤلف وغيره وإن كان ابن ناجي نقل في آخر كتاب الصلاة الأول بعد ذكره عن اللخمي مسألة السفر والإقامة والجمعة والخميس ما نصه قلت ولا خصوصية لفرض ما ذكر وكذلك إن لم يدر هل هو في الظهر أو في العصر وفي هذه الصورة شاهدت شيخنا حفظه الله يفتى غير ما مرة بما ذكر انتهى فإنه مخالف لما تقدم أيضا فقد قال القاضي سند في الطراز في باب اختلاف نية الإمام والمأمور في